

أولاً الجماعات المحلية و مبدأ اللامركزية الإدارية

الأستاذ : عايلي رضوان

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة حسيبة، بن بوعلي - الشلف -

Résumé:

le système juridique Algérien a constitutionalisé la décentralisation administrative , et il a reconnu aux collectivités locales un patrimoine et une Indépendance dans la gestion de leurs biens publics , et cela même dans l'absence d'un système juridique des biens publics en Algérie, car elles jouent un rôle très important dans le développement économique et social de l'Algérie indépendante.

malgré l'Indépendance des collectivités locales représentées par les conseils élus dans la gestion de leurs biens publics, le Wali a des prérogatives très importantes dans ce domaine , on peut même considérer ca comme une atteinte au principe de la décentralisation administrative.

ملخص:

يعتبر مبدأ اللامركزية الإدارية مبدءاً مكرساً دستورياً في النظام القانوني الجزائري ، و أهم ما جاء فيه الاعتراف للجماعات المحلية بذمة مالية و استقلالية في تسيير أملاكها الوطنية ، و قد تم هذا الاعتراف حتى في ظل انعدام نظام قانوني عام للأملاك الوطنية في الجزائر ، حيث ارتكزت عليها السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية المستقلة.

و رغم تمتع الجماعات المحلية ممثلة بالمجالس المنتخبة باستقلالية تسيير أملاكها الوطنية ، إلا أن للوالي سلطات واسعة في هذا المجال ، سواء ما تضمنته قوانين الجماعات المحلية أو قانون الأملاك الوطنية ، يجعله في مركز أعلى من مركز المجالس المنتخبة و هذا ما يعتبر مساساً باللامركزية الإدارية.

مقدمة:

إذا كان هدف الدولة هو إشباع الحاجيات العمومية عن طريق الإدارة العامة إلا أنها لا تستطيع تحقيق هذه الغاية إلا إذا اعتمدت على اللامركزية الإدارية ، والتي تقوم أساسا على توزيع الاختصاصات الإدارية بين السلطات المركزية للدولة و الوحدات اللامركزية سواء كانت مصلحة أو إقليمية ، وتتجسد اللامركزية الإدارية المحلية في النطاق الإقليمي للدولة عندما يمنح المشرع الشخصية القانونية المعنوية لأجزاء محددة من الدولة تتمثل في الولايات و البلديات ، طبقا للنظام القانوني الذي يرسمه المشرع ، بما يترتب على ذلك من ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعنوي والتحمل بالتزاماته ، وذلك من أجل قيام هذه الأشخاص اللامركزية بإدارة المرافق و المصالح المحلية التي يعينها المشرع في نطاقها الإقليمي المحدد لها ، عن طريق مجالس محلية منتخبة ، تتمتع باستقلالية في مواجهة السلطة المركزية ، مع خضوعها لرقابتها وإشرافها حسب نص القانون⁽¹⁾.

فإن كانت اللامركزية تقر بوجود هيئات إدارية مستقلة موزعة عبر الإقليم الوطني تتمتع بالشخصية المعنوية ، فإن أهم نتيجة تصدر عن هذه الشخصية المستقلة هي تمتعها بذمة مالية وأمالك عمومية تستخدمها من أجل تحقيق الأغراض المنوطة بها والمنصوص عليها في قوانين الجماعات المحلية .

وبارتباط الأملاك الوطنية بالذمة المالية للجماعات المحلية ، فإن علاقتها بالتنمية المحلية علاقة وطيدة حيث أنها كانت المحور الأساسي للانطلاقة الاقتصادية و التنموية لها غداة الاستقلال في كل المجالات الفلاحية أو الصناعية وحتى الاجتماعية .

ورغم أهمية الأملاك الوطنية بالنسبة للاقتصاد الوطني إلا أن ظهور نظامها القانوني جاء متأخر جدا ، إلى غاية سنة 1984 ، بموجب القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان سنة 1984 يتعلق بالأملاك الوطنية⁽²⁾ . ثم تم صدور القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 ، المتعلق بأملاك الوطنية ، المعدل و المتمم⁽³⁾.

كما أن قوانين الجماعات المحلية لم تتطرق لمشتملاتها وعناصرها إلى غاية صدور قانون البلدية لسنة 2011⁽⁴⁾ ، لكن تطرقت للأملاك الجماعات المحلية عدة نصوص تشريعية مباشرة بعد الاستقلال نظرا لأهمية الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية للجزائر المستقلة .

ويخضع نظام تسيير الجماعات المحلية لنظامين قانونيين مزدوجين ، يتمثل الأول في قواعد التسيير المنصوص عليها في قوانين الجماعات المحلية ذاتها ، والثاني نجده في قانون الأملاك الوطنية و النصوص التطبيقية له كما هناك تداخل بين صلاحيات المجالس الشعبية المحلية في تسييرها

لأملاكها العامة ، وممثلي السلطات الإدارية المركزية على المستوى المحلي ، مما يخلق نوع من الهيمنة الإدارية على هذه المجالس ، لذلك نطرح الإشكالية التالية :

إذا كان نظام اللامركزية الإدارية يعترف للجماعات المحلية بتكوين أملاك عمومية خاصة بها، فما مدى تأثير الجماعات المحلية بمبادئ اللامركزية في مجال تسييرها واستغلالها لأملاكها العمومية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فكرتين أساسيتين :

مبدأ اللامركزية وتمكين الجماعات المحلية من أملاكها العمومية في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني ، مبدأ اللامركزية ، واستقلالية الجماعات المحلية في تسيير أملاكها العمومية.

المبحث الأول: اللامركزية الإدارية وتمكين الجماعات المحلية من أملاكها الوطنية :

إذا كان الفقه الإداري الجزائري يقسم النظام القانوني للأملاك الوطنية إلى نظام وحدة الأملاك الوطنية ، ونظام ازدواجية الأملاك الوطنية إلا أننا لا يمكن أن نتجاهل مرحلة أساسية ، وهي مرحلة ما قبل صدور أول قانون للأملاك الوطنية في الجزائر(5)، بتاريخ 30 جويلية 1984 أي 22 سنة بعد الاستقلال، إلا أن مدة سريانه كانت قصيرة جدا وهي ستة (06) سنوات، إلى غاية صدور قانون الأملاك الوطنية الحالي بتاريخ 01 ديسمبر سنة 1990.(6)

لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين وهما :

- تمكين الجماعات المحلية من أملاك وطنية في ظل انعدام قانون الأملاك الوطنية (المطلب الأول).

- صدور قانون الأملاك الوطنية والاعتراف بأملاك الجماعات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمكين الجماعات المحلية من أملاك وطنية في ظل انعدام قانون الأملاك الوطنية :

اعترف دستور الجزائر لسنة 1963⁽⁷⁾ بنظام اللامركزية للدولة الجزائرية، وهذا عن طريق الاعتراف بالجماعات المحلية ، في نص مادته التاسعة (09) : "الجمهورية تتضمن جماعات إدارية، الجماعات الإقليمية الإدارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية" نفس المبدأ نجده في دستور سنة 1976⁽⁸⁾ ، حيث تنص المادة السابعة (07) منه أن المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة ، والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإدارة الشعبية ، وتحقق فيه الديمقراطية ، كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات "كما تطرق للأملاك لوطنية نص المادة 14 منه و التي تنص أنه: "تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة "

فقبل صدور قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984⁽⁹⁾ كانت الأملاك الوطنية موضوع اهتمام السلطة السياسية منذ الوهلة الأولى للاستقلال ، حيث ارتكزت عليها جل سياستها الاقتصادية وحتى الاجتماعية وهذا ما أكدته المواثيق السياسية ،⁽¹⁰⁾ وخطابات المسؤولين السياسيين، وبعد ما تأثرت بكل التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري والدولة الجزائرية على حد السواء. وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية لهذه الحقبة ، نجد أنها أهملت التطرق إلى أملاك الجماعات المحلية رغم تطورها لمبدأ اللامركزية الإدارية، واعترافها بالولاية والبلدية كأساس النظام اللامركزية للدولة ، ورغم تطرق دستور 1976 للأملاك الوطنية ، إلا أنه ربطها بأمالك الدولة و"بالمجموعة الوطنية" وهو مصطلح سياسي وإيديولوجي ، لم يمنحه المشرع الشخصية المعنوية ، وبالتالي لا مجال للتحديث عن أملاك الجماعات المحلية في ظل دستور 1963 ، ودستور 1976.⁽¹¹⁾ وعلى خلاف هذه الدساتير نجد أن المشرع الجزائري أبدى أهمية كبيرة للأملاك الجماعات المحلية عادة الاستقلال سواء في مختلف التشريعات المنظمة للأملاك الوطنية ، (الفرع الأول) ، أو في قانوني البلدية والولاية (الفرع الأول).

الفرع الأول : أملاك الجماعات المحلية في مختلف النصوص التشريعية المنظمة للأملاك الوطنية :
مباشرة بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص تشريعية تنظم مسائل قانونية وإدارية متعلقة بالأملاك الوطنية، وهذه النصوص أعطت أهمية كبيرة للجماعات المحلية بصفة عامة ، ودورها في تسيير وحماية الأملاك الوطنية ، والأملاك الجماعات المحلية باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية المحلية في مختلف المجالات ، ومن بين هذه النصوص التشريعية نجد المرسوم رقم 62-20 المؤرخ في 02 أوت سنة 1962 ، المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة التي تركها المعمرين.⁽¹²⁾
أما المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1962 ، المتعلق بتنظيم المعاملات وبيع وإيجار الأملاك المنقولة والعقارية⁽¹³⁾

فقد اعترف صراحة بامتلاك الجماعات المحلية لأملكها الوطنية ، وهذا عندما نص في مادته الأولى أنه: "يمنع كل بيع وإيجار... للأملاك العامة المنقولة والعقارية ، بإستثناء تلك الموجهة لصالح الجماعات المحلية" ، وابتداء من هذا المرسوم بدأت الجماعات الإقليمية في اكتساب أملكها العامة وتكوين ذمتها المالية ، أما المرسوم رقم 63-168 المؤرخ في 09 ماي 1963. يتعلق بحماية الدولة للأملاك المنقولة والعقارية والتي نظام الحصول عليها وتسييرها ، واستغلالها واستعمالها يؤدي إلى عرقلة النظام العام والأمن الاجتماعي.⁽¹⁴⁾ ، فمنح هذا المرسوم صلاحيات واسعة للوالي من أجل حماية أملاك دولة ، وليس أملاك الجماعات المحلية فقط ، وهذا عندما لاحظت الدولة آنذاك تجاوزات كثيرة في تسيير الأملاك الشاغرة والأملاك العامة للدولة.

وحتى قانون الثورة الزراعية لسنة 1971⁽¹⁵⁾ ، أعطى أهمية كبيرة لأملاك الجماعات الإقليمية حيث أنها تشكل الأراضي المكونة للصندوق الوطني للثورة الزراعية. حيث نصت المادة 19 أنه يتكون مما يلي :

أ- أراضي البلدية الزراعية أو المعدة للزراعة.

ب- الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والعائدة لأملاك الولاية أو الدولة...

غير أن قانون الثورة الزراعية وقع في تناقض كبير عندما نص في مادته 22 أن الأراضي الملحقة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، هي ملك الدولة إلا إذا فرضا أن الدولة أفرغت البلديات والجماعات المحلية من أراضيها الزراعية وتم تحويلها إلى ملكية الدولة.

وعرفت الذمة المالية للجماعات المحلية وبالخصوص البلديات ذروتها بصدور الأمر رقم 74-

26 المؤرخ في 20 فيفري سنة 1974، يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات.⁽¹⁶⁾

حيث منح هذا الأمر للبلدية الحق في أن تكون احتياطات عقارية لها ، تتكون من أراضي من كل نوع أو من أراضي تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو الأفراد على أن تدخل هذه الأراضي في نطاق منطقة عمرانية⁽¹⁷⁾ ، وصفت المادة 05 من هذا الأمر مشتملاتها كما يلي :

-الأراضي التابعة لأملاك الدولة بما فيها الأملاك الشاغرة التي آلت إليها.

-الأراضي التابعة للجماعات المحلية.

-الأراضي التابعة لمزارع التسيير الذاتي الفلاحي.

-الأراضي الموهوبة للصندوق الوطني للثورة الزراعية.

مع إمكانية تعويض الخواص بعد تقدير قيمة الأراضي من طرف مصلحة أملاك الدولة⁽¹⁸⁾.

والمساحة المخصصة للتعمير المنصوص عليها في هذا الأمر لا يمكن تسييرها إلا بموجب مخطط التعمير⁽¹⁹⁾ كما منح المشرع الحق للجماعات المحلية أن تتنازل عن بعض أملاكها الخاصة بالنسبة للأشخاص الحائزين لها ، في القانون رقم 81-01 المؤرخ في 07 فيفري سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ، ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية.⁽²⁰⁾

الفرع الثاني: أملاك الجماعات المحلية في ظل القانون البلدي لسنة 1967 وقانون الولاية لسنة 1969:

جعل الأمر رقم 24-67 المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، المتضمن القانون البلدي⁽²¹⁾ البلدية قاعدة اللامركزية حيث نصت مادته الأولى أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".

كما نص عرض أسباب هذا الأمر أنه: "لا تزال الجماعات المحلية عقب نيل الاستقلال، تسير وفقا للقواعد التي ورثتها من النظام الاستعماري، وعليه حسب عرض الأسباب هذا، فإن هذا الوضع أدى بحرمانها من أي قاعدة مالية، كما اعترف المشرع كذلك بسوء استغلال وتسيير الأملاك البلدية هذا ما أثر سلبا على مداخيلها، أما المادة 27 منه نصت أنه: "إذا كانت عدة بلديات تملك أموالا وحقوقا مشاعة بينها فيسوغ تأسيس لجنة مؤلفة من مندوبي المجالس الشعبية البلدية المعنية، وذلك عند عدم وجود نقابة للبلديات مشكلة منها، ومؤلفة بتسيير وإدارة هذه الأموال والحقوق المشاعة".

ويلاحظ أن هذا القانون لم يتطرق لتضييق وتحديد الأملاك العامة البلدية ومشمولاتها، ما عدا الإقرار أن البلدية لها ذمة مالية، ونفس الشيء لاحظناه بالنسبة لقانون الولاية لسنة 1969.⁽²²⁾

المطلب الثاني: صدور قانون الأملاك الوطنية والاعتراف بأمالك الجماعات المحلية:

بانتقال نظرية الأموال العامة من مرحلة النظام الرأسمالي الاستعماري، إلى مرحلة النظام الاشتراكي، احتلت موقعا مهما في النظام القانوني للدولة الجزائرية، حيث أصبحت إحدى المواضيع الأساسية التي شملها تغير جذري في كافة مجالات تشغيل هذه الأموال، تجارية، صناعية، أو فلاحية، حلت بمقتضاه الأفكار والنظم القانونية الاشتراكية الحاكمة لقطاع الأموال العامة محل النظم الرأسمالية التي كانت سائدة من قبل.⁽²³⁾ لكن بدخول الجزائر مرحلة جديدة عرفت باسم مرحلة الإصلاحات الاقتصادية الكبرى وما تبعها من إصلاحات سياسية كان لها تأثير مباشر على الحياة الاجتماعية للجزائريين، عادت الجزائر إلى النظرية الليبرالية أو التقليدية القائمة على ازدواجية الأملاك الوطنية، أي أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة، ففي هذه المرحلة بالذات أدركت الدولة الجزائرية بقادتها وحكوماتها ووزراءها القيمة الحقيقية لهذه الأملاك، وعليه كانت التحولات في تسيير هذا الملف، أي ملف الأملاك الوطنية تسير ببطء شديد، حتى لا نقول أنه كان حجر الزاوية لكل تغيير أو فكرة جديدة في المجال الاقتصادي والسياسي للدولة الجزائرية، كما أنه تم اعتراف تدريجي صريح لأمالك الجماعات المحلية، سواء في نظام وحدة الأملاك الوطنية، أي قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984، (الفرع الأول)، أو في نظام ازدواجية الأملاك الوطنية، أي قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أملاك الجماعات المحلية في ظل نظام وحدة الأملاك الوطنية :

يعتبر القانون رقم 16-84 المؤرخ في 30 جوان سنة 1984⁽²⁴⁾ ، أول قانون جزائري ينظم الأملاك الوطنية بصفة متخصصة ، صدر بعد 22 سنة من الاستقلال ، وهو زمن طويل جدا بالنسبة لقانون مهم ، تأثر بالنظام الإيديولوجي الاشتراكي السائد في تلك الفترة ، وما يثبت ذلك هو تأشيريات هذا القانون ، حيث أشار للميثاق الوطني كأول مرجع اعتمد عليه في تبنى قانون الأملاك الوطنية ، حيث تنص المادة الأولى منه " تتكون الأملاك الوطنية من مجموعة الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها".

نظريا اعتمد المشرع الجزائري على نظرية وحدة الأملاك الوطنية، التي تجعلها كل متكامل ، ففي نظام وحدة الأملاك الوطنية ، لا يوجد تقسيم للأملاك الوطنية الى أملاك وطنية عامة ، وأملاك وطنية خاصة، كما يعتمد هذا النظام على عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف فيها أو امتلاكها بالتقادم ، أو الحجز عليها ، غير أنه يجوز التصرف في بعض الممتلكات والملحقات التابعة للأملاك الوطنية بحكم طبيعتها أو غرض تخصيصها ، أو الوظيفة الموكلة لها⁽²⁵⁾

واعترف قانون الأملاك الوطنية صراحة بحق الجماعات المحلية بامتلاك أملاك وطنية وهذا في نص المادة 06 منه: "تتكون الأملاك الوطنية مما يلي:

- أملاك الدولة.

- أملاك الولاية.

- أملاك البلدية"

وعليه أقر القانون تصنيفات للأملاك الوطنية حيث تتشكل من الأملاك العمومية والأملاك المستخرجة ، و الأملاك العسكرية ، والأملاك الخارجية ، و اعترف المشرع للجماعات المحلية (الولاية، البلدية) بأحقية امتلاك الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية والأملاك المستخرجة ، أما الأملاك العسكرية والأملاك الخارجية ، تنفرد بامتلاكها الدولة فقط نظرا لطبيعتها وهذا أمر منطقي.⁽²⁶⁾

فتشمل أملاك الجماعات المحلية العمومية: "على الحقوق والممتلكات المنقولة والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها إما مباشرة وإما بواسطة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق."⁽²⁷⁾

وتنقسم أملاك الجماعات المحلية إلى الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك الوطنية الصناعية⁽²⁸⁾

ومن أمثلة الأملاك العمومية الطبيعية نجد: سواحل البحر ، المياه البحرية الداخلية ، البحيرات ، المجال الجوي، ومن أمثلة الأملاك العمومية الصنعية نجد: السكك الحديدية ، الموانئ المدنية ، البحرية ، الموانئ الجوية ، الطرق العمومية ، الآثار ، الحدائقالخ.⁽²⁹⁾

وتعتبر من الأملاك الاقتصادية التابعة للجماعات المحلية "الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات"⁽³⁰⁾ ، أما أملاك الجماعات المحلية المستحصنة فهي: "العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها التي تعد ملكا لها وغير المصنفة وغير المدرجة في أصناف أخرى من الأملاك".⁽³¹⁾

الفرع الثاني: أملاك الجماعات المحلية في ظل نظام ازدواجية الأملاك الوطنية:

أحدثت المادة 18 من دستور 23 فيفري سنة 1989⁽³²⁾ ثورة في النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر ، حيث اعترفت للدولة والولاية والبلدية ، بنظامين مختلفتين للملكية العمومية ، الأولى تسمى "بالأملاك الوطنية العامة" ، والثانية: "بالأملاك الوطنية الخاصة" كما كان أول الدستور الجزائري يقر صراحة بحق ملكية الجماعات المحلية للأملاك الوطنية ، حيث تنص المادة 18 منه على ما يلي: "الأملاك الوطنية يحددها القانون ، وتتكون من الأملاك العمومية التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية" وهذا تطبيقا لمبادئ التنظيم اللامركزية الذي اعتمدها الدستور في نص المادتين 15 و 16 منه⁽³³⁾ وتجدر الإشارة الى أن نفس المبادئ نجدها في التعديل الدستوري لسنة 1996⁽³⁴⁾ فلا يمكن لقانون الأملاك الوطنية الجديد، وهو القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990⁽³⁵⁾ مخالفة هذه المبادئ حيث قسمتها المادة 02 منه ، إلى قسمين وهذا بقولها: " عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ، وتتكون هذه الأملاك الوطنية من :

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية"

وتأثرت بذلك أملاك الجماعات المحلية بكل هذه المبادئ. وباعتبار الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر بداية التسعينات، يعترف بتقسيم الأملاك الوطنية إلى فئتين " عامة وخاصة" وهذا أمر منطقي ، وما يؤكد ذلك عموما ما ورد في نص المادة الثالثة منه ، حيث يؤكد المشرع أن الأملاك الوطنية الخاصة سواء ملك الدولة أو الولاية أو البلدية، يمكن التصرف فيها ، بمعنى أنها تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية" ، وسبب لجوء المشرع إلى هذه النظرية التي تجد مصدرها في القانون الفرنسي ، أنه وضع فئتين من المال العام، تكون الأفضلية في الحماية للأملاك الوطنية العامة، باعتبارها أملاك إستراتيجية ، مثل "الثروات ، ومصادر الطاقة ، والغابات ، والشواطئ والأنهار"، مع

الإبقاء بفئة أخرى من المال العام، يمنح بعض المرونة للإدارة العامة في استغلالها وحتى التصرف فيها، وهذا ما تطرق إليه الفقيه "دوجي" "DUGUIT"، حيث ذكر أن تقسيم الأملاك العمومية إلى فئتين "عامة وخاصة"، لا يعني أن هناك تباعد بينهما، وإنما هناك نوع من التدرج، سببه أهمية فئة عن فئة أخرى⁽³⁶⁾ وهذا ما أكدته المادة الرابعة (04) من قانون الأملاك الوطنية بنصها أن: "الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز"، وعلى نفس المنهج سار المشرع في تعديل قانون الأملاك الوطنية سنة 2008، حيث صدر القانون رقم 14-08، المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008 يعدل قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، وبهذا التعديل وضع المشرع قطيعة تامة مع كل ما يوحي للنظام الاشتراكي، ولقد ألغى قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990، المعدل والمتمم⁽³⁸⁾ التقسيمات التي اعتمدها قانون الأملاك الوطنية لسنة 1984⁽³⁹⁾، وهذا من حيث التكوين، حيث اعتمد على تقسيم أملاك الجماعات المحلية إلى أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة.

وتقسم أملاك الجماعات المحلية العامة إلى قسمين: أملاك وطنية عمومية طبيعية وأملاك وطنية عمومية اصطناعية⁽⁴⁰⁾ وتشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي تملكها الجماعات المحلية على سبيل المثال مما يلي: شواطئ البحر، المياه الداخلية، الثروات والموارد الطبيعية السطحية..... الخ⁽⁴¹⁾ وتشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية المملوكة من طرف الجماعات المحلية على سبيل المثال مما يلي: الأراضي المعزولة اصطناعيا من تأثير الأمواج، السكك الحديدية وتوابعها، الموانئ المدنية والعسكرية و توابعها، الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية، الطرق العادية والسريعة وتوابعها..... الخ.⁽⁴²⁾

أما أملاك الجماعات المحلية الخاصة فتشتمل الأملاك التالية:

- العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها.
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الجماعات المحلية.
- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤوّل إلى الجماعات المحلية، وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- الأملاك التي ألغى تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها.
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للولاية أو البلدية والتي استولى عليها أو شغلت دون حق وبدون سند واستردها بالطرق القانونية.

المبحث الثاني: اللامركزية الإدارية وتمكين الجماعات المحلية من تسيير أملاكها الوطنية:

اعترف دستور 23 فيفري 1989، ودستور 28 نوفمبر سنة 1996⁽⁴³⁾ صراحة أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية⁽⁴⁴⁾ وفي نفس الوقت منحها الحق في تكوين أملاك وطنية عامة وخاصة بها، إلا أن في مجال تسييرها فقد منح الكفة لصلاحيات المسؤولين المحليين كممثلين للدولة أكثر من صلاحياتهم كممثلين للمجالس الشعبية المنتخبة، رغم أنه ظاهريا، نلتمس أن المشرع جعل للمجلس الشعبي المحلي (الولائي أو البلدي) هو صاحب القرار النهائي في تسيير أملاك الجماعات المحلية.

وقواعد التسيير هذه معقدة جدا نظرا لتعدد النظام القانوني للأملاك الوطنية بصفة عامة، لذلك تطرق لها المشرع في مجموعتين تشريعتين مختلفتين، الأولى هي قواعد التسيير الموجودة في قانون الأملاك الوطنية والتشريعات المطبقة له، (المطلب الأول)، والنظام الثاني هو ما نجده في القوانين المتعلقة بالولاية والبلدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسيير أملاك الجماعات المحلية في ظل قانون الأملاك الوطنية:

تطبيقا لمبدأ استقلالية الجماعات المحلية⁽⁴⁵⁾ منحت المادة 09 من القانون رقم 90-30، المتعلق بالأملاك الوطنية والمعدل والمتمم⁽⁴⁶⁾، صلاحية تسيير الأملاك الوطنية المحلية للولاية، ورؤساء المجالس الشعبية، كما لهما صلاحية تمثيل الجماعات المحلية، أمام القضاء، كما اعترف قانون الأملاك الوطنية للمجالس الشعبية المحلية ببعض الصلاحيات في هذا المجال، وتختلف هذه الصلاحيات بين هاتين الهيئتين حسب العملية بحد ذاتها، فتكون إدارية إذا تعلق الأمر بقاعدة تسيير ذات طابع تقني، وتكون بمداولة إذا تعلقت عملية التسيير باستثمار أو تحويل الملكية مثلا، لذلك نحاول دراسة هذه الإجراءات، ونحدد مسؤولية كل طرف فيها وهذا كما يلي:

الفرع الأول: الإدراج في الأملاك الوطنية:

يقصد بالإدراج "إدخال مال معين في صنف من أصناف الأملاك العامة"⁽⁴⁷⁾: وتكون بإتباع اجرائين متميزين هما: تعيين الحدود والاصطفاف.

1- **تعيين الحدود:** وهو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، البحرية والمائية وتفصلها من باقي الملكيات المجاورة لها⁽⁴⁸⁾، أو هو إفراز المال العام من بقية أملاك الشخص العام والأفراد وذلك بهدف تعيين مجال تطبيق الأحكام الاستثنائية الخاصة بالملكية العامة⁽⁴⁹⁾ ومنح المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 يحدد شروط وكيفية إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، للوالي باعتباره ممثلا للدولة هذه الصلاحية، وهذا أمر منطقي⁽⁵⁰⁾، حيث أن الإدارة لا تتفق مع صاحب الملكية المجاورة لتحديد أملاكها بل تقوم بعملية كاشفة فقط.⁽⁵¹⁾

2- **الاصطفاف:** الاصطفاف هو إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة لها⁽⁵²⁾ أي هو تعيين حدود الأملاك الوطنية الاصطناعية، ويدرج الملك في الأملاك الوطنية

العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة وإصدار العقد القانوني للتصنيف ، وهذا بموجب قرار من الوالي المختص بعد مداولة المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني :

التخصيص : " هو جوهر سلطة استعمال الأملاك الوطنية الخاصة سواء مملوكة للدولة أو الجماعات المحلية والتي هي نتاج الاعتراف للأشخاص العامة بحق ملكية أملاكها الوطنية ، وهو نوع من الاستعمال الذي يرتبط أساسا بعمومية المال حيث يستهدف التخصيص دائما تحقيق مهام مرتبطة بالنفع العام والمصالح العامة، وهو ما يميز سلطة استعمال هذه الأموال من استعمالات المالك الفردي للأملاك التي تستهدف أساسا تحقيق نفعه الخاص"⁽⁵³⁾ وعرف قانون الأملاك الوطنية التخصيص أنه:" استعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام ، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكه الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المستندة إليها"⁽⁵⁴⁾ ، وفي حالة ما إذا ثبت انه ملكا تابعا للأملاك الوطنية الخاصة بالجماعات المحلية قد أصبح لا يفيد نهائيا في عملها فيتم إلغاء التخصيص⁽⁵⁵⁾ وفي كل الحالات يخضع تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالولاية أو البلدية وإلغاء تخصيصها لمداورات وقرارات محلية صادرة عنها⁽⁵⁶⁾ ويمكن أن يكون التخصيص نهائيا أو مؤقتا، كما يمكن أن يكون مجاني أو بمقابل ، فيكون مجاني عندما تخصص الدولة أملاكها لمصلحة تابعة للولاية أو البلدية⁽⁵⁷⁾.

الفرع الثالث :

الهبات الوصايا : منحت المادة 45 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم⁽⁵⁸⁾ ، صلاحية قبول أو رفض الهبات والوصايا التي تقدم للولاية أو البلدية ، لكل من المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للأملاك الولائية ، والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأملاك البلدية وهذا عن طريق مداولة⁽⁵⁹⁾.

الفرع الرابع :

الإيجار والتسيير الحر للمحلات : منح المشرع الحق للجماعات الإقليمية من أجل تأجير أملاكها الخاصة في إطار اختصاصاتها وهذا ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 90 من قانون الأملاك الوطنية والتي تنص على ما يلي : "وتقوم السلطة المختصة بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصاتها..."⁽⁶⁰⁾ ، أما بالنسبة للتسيير الحر للمحلات التجارية ، فتقوم الجماعات المحلية بتسيير هذه المحلات التجارية والحرفية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، وفق دفتر الشروط ، كما تحدد الجماعات المحلية مبلغ تعويض التسيير الذي يدفع لصالح الولاية أو البلدية المعنية كما يمكن للجماعات المحلية أن تتنازل على أساس دفتر الشروط بعد استشارة المصالح التقنية لإدارة أملاك الدولة عن العناصر غير المادية في المجالات التجارية والمستثمرات الحرفية التابعة للأملاكها ، ويدفع عائد البيع لميزانية الولاية أو البلدية⁽⁶¹⁾.

الفرع الخامس :

التنازل عن أملاك الجماعات المحلية: لقد استعمل المشرع في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 مصطلح "بيع" بدلا مصطلح "التنازل" الذي ورد في نص المادة 89 بعد التعديل ، حيث أن الفرق بينهما غير واضح حيث أن كلاهما ناقلين للملكية ، ونصت هذه المادة أنه : " يمكن التنازل أو تأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والجماعات الإقليمية ، غير المخصصة أو التي أُلغى تخصيصها ، إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية ، عن طريق المزاد العلني ، ومع احترام المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ويمكن أن يكون هذا التنازل بالتراضي على أساس القيمة الحقيقية ولكن بصفة استثنائية.

وإذا كانت عمليات التنازل هذه تتم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للأملاك العقارية للبلدية ، فإن المادة 57 من قانون البلدية ، قيدت تنفيذ هذه المداولة بمصادقة من الوالي، إما مباشرة من قبل الجماعات الإقليمية المعنية ، وإما الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية أو عن طريق أعوان التنفيذ في كتابات الضبط لدى المحاكم، بناء على طلب الجماعات الإقليمية⁽⁶²⁾ وما يثبت تكريس اللامركزية في قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم في مجال تسيير أملاك الجماعات المحلية ، هو ما ورد في نص المادة 120 منه التي تنص أنه: " تخضع عقود التسيير أو التصرف التي تتعلق بأملاك الجماعات الإقليمية لقانون البلدية وقانون الولاية " وهذا ما أكدته المادة 02 من قانون البلدية الجديد، وهو ما سوف نتطرق إليه لاحقا.

الفرع السادس :

الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العامة المملوكة للجماعات المحلية عن طريق الرخصة الواحدية الطرف: الشغل الخاص للأملاك الوطنية العامة عن طريق رخصة إدارية واحدية الطرف هو شغل مؤقت لا يكون إلا بموجب قرار إداري صادر عن سلطة مختصة⁽⁶³⁾ وتأخذ هذه الرخصة شكلين إما رخصة الطريق أو رخصة الوقوف.

1- رخصة الطريق: تخول رخصة الطريق حق الشغل المؤقت لجزء من طريق العام بعد تغيير أساسه وإقامة مشتملات عليه ، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454⁽⁶⁴⁾ حيث تنص: " تتمثل رخصة الطريق في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة المخصصة لاستعمال الجميع شغلا خاصا مع إقامة مشتملات في أرضيتها ، وتسلم لفائدة مستعمل معين " ، وما يمكن ملاحظته من هذا النص وخاصة عند قول المشرع " إقامة مشتملات في أرضيتها " أن الإدارة تسمح لصاحب الرخصة في التغيير لذلك عبر عنها بعض الفقهاء بأنها الرخصة الخطيرة⁽⁶⁵⁾ ومن أمثلة هذه الرخص هي السماح لبعض الشركات بمد خطوط حديدية فوق أراضي الأملاك العامة ، وحفر الآبار والغاز واستخراج المعادن وتوصيل قنوات المياه... الخ ، ومنذ مدة طويلة كانت تعتبر رخصة الطريق

تصرفا من تصرفات الضبطية الإدارية ، وهذا يتولد عنه عدة آثار منها أن سحب الرخصة كان أيضا إجراء من إجراءات الضبطية الإدارية يمكن للإدارة التعسف في استعماله.

ويسلم رخصة الطريق أو يرفض تسليمها ، السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العامة، وهنا السلطة المكلفة هي الجماعات المحلية (الولاية أو البلدية) ويسلمها المجلس الشعبي البلدي أو الوالي إذا كان تسيير الأملاك العامة المعني لا تتولاها سلطة إدارية أخرى وهنا جاءت هذه المادة غامضة جدا ولم تبين صراحة من هو صاحب الإختصاص ، وفي كلتا الحالتين فإن الأولوية تكون للسلطات الإدارية الممثلة لإدارة عدم التركيز الإداري ، وقرار الجماعات المحلية هو قرار استثنائي.

رخصة الوقوف: تعتبر رخصة الوقوف النوع الثاني من الرخصة الإدارية الواحدية الطرف لإستعمال الأملاك المخصصة للجميع على مستوى إقليم الجماعة المحلية وهي "الحالة التي تتدخل فيها الإدارة لترخيص شخص ما، وبصفة شخصية وانفرادية لوقت محدد وفي شكل من الأشكال، في استعمال الأملاك العامة".⁽⁶⁶⁾

فرخصة الوقوف تجد مصدرها التشريعي في نص المادة 59 و64 من قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، وعرفها المرسوم التنفيذي رقم 91-454 في نص المادة 163 منه: "تمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الأملاك العامة لاستعمال الجميع شغلا خاصا دون إقامة مشتملات على أراضيها، وتسلم لمستفيد إسميا". وتمنح هذه الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية و الولائية الواقعة داخل التجمعات السكنية وكذلك الطرق البلدية، وبملكها الوالي بقرار فيما يخص الطرق الوطنية و الولائية خارج التجمعات السكنية." **المطلب الثاني: مبدأ اللامركزية وتسيير أملاك الجماعات المحلية في قانوني الولاية و البلدية:**

رغم أهمية الجماعات المحلية في تسيير الشؤون العامة للمواطن عن قريب، إلا أن نظام البلدية والولاية عرف تأخر ملحوظ بعد الاستقلال، وهذا بسبب انشغال السلطة الحاكمة آنذاك بتسيير الشؤون المركزية على مستوى الدولة حيث كانت نصوص جهة التحرير الوطني تشير باختصار شديد لموضوع المجموعات المحلية لكن بعدما جعلت أغلب النصوص من الإصلاح الإداري قضية ذات أولوية وأعلنت أنها مؤسسة تحتل المكان الأول من الأهمية، ففي سنة 1962، كان أكثر من 1500 بلدية مشلولة عن العمل إنسانيا وتقنيا وماليا، وكان من المستحيل في تلك الظروف إيجاد إداريين بعدد كاف ليتحمل عبئ هذا العدد من البلديات⁽⁶⁷⁾ . ولقد نص عرض الأسباب للأمر رقم 67-29، المؤرخ في 18 جانفي سنة 1967، المتعلق بالقانون البلدي⁽⁶⁸⁾ ، أنه: "لا تزال الجماعات المحلية عقب نيل الاستقلال تسيير وفقا للقواعد التي ورثها من النظام الاستعماري"، وعليه حسب عرض الأسباب فإن هذا الوضع أدى بحرمانها من أي قاعدة مالية حيث اعترف كذلك بسوء استغلال وتسيير أملاك البلدية، هذا ما أثر سلبا على مداخيلها، واعترف هذا القانون للبلدية أنها أساس النظام اللامركزي للدولة، حيث نصت المادة الأولى منه: "إن البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية

القاعدية." ومن ايجابيات هذا القانون أنه منح للمجلس الشعبي البلدي الحق في المشاركة فيجميع العمليات المتعلقة بتعديل النظام الزراعي للأراضي الواقعة في دائرة البلدية⁽⁶⁹⁾، كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على المعالم التذكارية وعلى استثمارها واستثمارمنايع المياه الموجودة على إقليم البلدية⁽⁷⁰⁾. كما منحت المادة 181 من القانون البلدي الحق للمجلس الشعبي البلدي ان يتداول في الشؤون الخاصة بتسيير الأموال و العمليات العقارية التي تجرهما البلدية ، الا أنه لا يمكن تنفيذ مداوات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بنقل الملكية و الامتلاك و المبادلات العقارية ، وكذلك قبول الهبات و الوصايا المشروطة الا بعد المصادقة عليها من السلطة العليا المسؤولة ويقصد بها الولاية ، وهذا تدخل صريح في عمل الجماعات المحلية ومساس بمبدأ الإستقلالية الذي تتبناه اللامركزية الإدارية. وإذا كانت عدة بلديات تملك أموالا وحقوقا مشاعة بينها فيمكن تأسيس لجنة مؤلفة من مندوبي المجالس الشعبية للبلدية المعنية وذلك عند عدم وجود نقابة للبلديات مشكلة منها ومكلفة بتسيير و إدارة هذه الأموال و الحقوق المشاعة⁽⁷¹⁾ أما بالنسبة لقانون الولاية، هو بدوره صدر بعد فترة طويلة بعد الاستقلال رغم أهمية ودور الولاية في دفع عجلة التنمية على المستوى المحلي و الجهوي وهذا إلى غاية 22 ماي 1969، و صدر قانون الولاية بموجب الأمر رقم 38-69⁽⁷²⁾، وبين سنة 1962 تاريخ استقلال الجزائر وسنة 1969، صدرت عدة نصوص تشريعية متعلقة بالأملاك الوطنية زادت من قوة الوالي سواء كممثل للدولة أو للولاية.

إن التقوية الأولى لسلطة الوالي نتجت في الواقع عن تنظيم الأملاك الشاغرة التي أصبحت ملكا للدولة، فخلال صيف 1962 أدت مغادرة رؤساء المؤسسات الأوروبية للبلاد لقيام العمال باحتلالها وبغية جعل هذا الإحتلال قانونا وكذلك من أجل مراقبته، صدر أمر في 24 أوت 1962⁽⁷³⁾، أعطى المحافظ (الوالي) بموجبه سلطة إعلان الأملاك الشاغرة، بقرار وفي 25 أكتوبر 1962 صدر مرسوم منع بموجبه كل تعاقد أو بيع أو إيجار للأملاك الشاغرة⁽⁷⁴⁾ وسمح للمحافظ بإبطال كل عمل من هذا النوع وذلك لأسباب سوء تسيير أو التخمين أو النظام العام، وقد أريد بهذا منع الذين وضعوا أيديهم على الأملاك الشاغرة من تصفيتها و الحيلولة بذلك دون تحقيق أرباح طائلة أراد بعض الأشخاص للحصول عليها نتيجة الإستفادة من هروب الملاكين الأوروبيين، و أخيرا صدر نص في 09 ماي 1963 أعطى المحافظ سلطة وضع بعض الأملاك تحت حماية الدولة عندما يمكن أن يؤدي استغلالها لألحاق الضرر بالسلام الإجتماعي أو النظام العام⁽⁷⁵⁾ ومنح قانون الولاية لسنة 1969⁽⁷⁶⁾ المجلس الشعبي الولائي إمكانية أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاح الأراضي الموجودة على إقليم الولاية⁽⁷⁷⁾ وحماية الغابات و المراعي، ومساعدة البلديات في تسيير أملاكها السياحية إذا ما عجزت عن ذلك⁽⁷⁸⁾ ومثله مثل قانون البلدية لسنة 1967⁽⁷⁹⁾ منح قانون الولاية لسنة 1969⁽⁸⁰⁾ الصلاحية للمجلس الشعبي الولائي في تسيير الأملاك العقارية للولاية وضبطها بموجب مداوات، وكل ما يتعلق بشروط الإنتقالات و الشراء و المبادلات

و الإجراءات و التخصيصات و التأمينات الخاصة بهذه الأملاك، وإعادة ترتيب طرقات أملاك الولاية⁽⁸¹⁾ وفي كل الحالات توقيع الوالي ضروري على كل الإتفاقيات الخاصة بأملاك الولاية، وهذا بدوره يجسد هيمنة الإدارة على مبدأ لامركزية تسيير أملاك الجماعات المحلية.

وبعد صدور دستور 1989 قام المشرع بجملة من الإصلاحات، وعرفت الفترة ما بين سنة 1990 و 1993 صدور عدة تشريعات مهمة وأساسية خاصة ما يتعلق منها بالقانون الإداري، لذلك صدر قانون الجماعات المحلية وهما القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، والقانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية⁽⁸²⁾

فاعترف قانون البلدية لسنة 1990 للبلدية بالإستقلال المالي، عندما نص في المادة الأولى منه أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحديث بموجب قانون" كما منحها الحق في اكتساب الأملاك العقارية وتتصرف فيها، هي والمؤسسات العمومية التابعة لها.

كما منحها الحق في تسييرها لأملكها ومصالحها بصفة مباشرة وإذا عجزت عن ذلك جاز لها أن تسييرها عن طريق الامتياز⁽⁸³⁾، فأعطى المشرع في قانون البلدية لسنة 1990⁽⁸⁴⁾ صلاحيات واسعة لرئيس البلدية بإعتبره ممثل للبلدية، وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، و إدارتها ومنها عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا و المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية⁽⁸⁵⁾، كما تتحمل البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية و الأثار وحماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء⁽⁸⁶⁾ أما فيما يخص نظام الطرقات العمومية الواقعة في إقليم البلدية فيسيرها بإعتبره ممثلاً للدولة وتحت سلطة الوالي⁽⁸⁷⁾ وما يحسب لهذا القانون هو تكريسه فعلاً مبدأ لامركزية تسيير الجماعات المحلية حيث جعل من المجلس الشعبي البلدي سيداً في تسيير أملاك البلدية الوطنية دون هيمنة للوالي، حيث لم تتضمن المادة 42 منه والخاصة بمصادقة الوالي على مداوات المجلس الشعبي البلدي أي حالة متعلقة بتسيير أملاك البلدية والتي يجب المصادقة عليها من طرف الوالي⁽⁸⁸⁾ وتنفيذا لنفس السياسة الهادفة لمزيد من الإستقلالية الإدارية وتحقيق أهداف مبدأ اللامركزية، اعترفت المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 1990 للولاية بالإستقلال المالي، حيث نصت المادة الأولى منه⁽⁸⁹⁾ أن: «الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة»، أما في مجال تسيير أملاك الولاية الوطنية، فيبادر المجلس الشعبي الولائي ويجسد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز القروي، وترقية الأراضي الفلاحية كما يبادر بكل عمليات لحماية الأملاك الغابية⁽⁹⁰⁾ كما يقوم المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة للولاية سواء كانت مثقلة بأعباء أو شروط أو تخصيصات معينة أم لا، وهذا دون تدخل للسلطات الإدارية ولا للوالي في ذلك وهو مكسب لصالح

استقلالية الجماعات المحلية⁽⁹¹⁾ كما أن هذا القانون ألزم الوالي أن يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، تحت مراقبة المجلس الشعبي الولائي فيلاحظ أن قانون الولاية لسنة 1990 مثله مثل قانون البلدية لنفس السنة⁽⁹²⁾ منح سلطات واسعة للمجلس الشعبي الولائي في تسيير أملاك الولاية وفرض قيود كبيرة للوالي في التصرف فيها، وحتى أن منحه بعض الصلاحيات وإنما باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

فيمكن القول أن قانوني البلدية والولاية لسنة 1990⁽⁹³⁾ قد حققا فعلا النتيجة المرجوة من مبدأ الاستقلالية إذ حققا فعلا مبدأ اللامركزية في تسيير أملاك الجماعات المحلية، تم العمل بهذا القانون لمدة 21 سنة إلى غاية 2011، أين تقرر إصدار القوانين الجديدة للجماعات المحلية، تعطي أكثر صلاحيات للهيئة المنتخبة على حساب الهيئة الإدارية المركزية، لكن هيمنة الدولة اتضحت منذ البداية وهذا في نص المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية⁽⁹⁴⁾ والتي جاءت مغايرة للمادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1990، والتي لم تذكر أصلا مصطلح "الدولة"، تجسيدا لمبدأ الاستقلالية الإدارية حيث نصت المادة الأولى من قانون البلدية الجديد أن: «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة» ولكن يجب تجسيد هذه الاستقلالية فعلا في النصوص القانونية، أي في قانون البلدية ذاته.

فلأول مرة في قوانين الجماعات المحلية يتم حصر الأملاك البلدية في فصل خاص بها وهو ماجاء في الفصل الخامس منه، وذكر صراحة أن للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة ثم قام بسردها كما جاءت في قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 المعدل والمتمم⁽⁹⁵⁾، كما نص صراحة أنه يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين أملاك البلدية المنتجة وجعلها أكثر مردودية"، وتم ذكر هذه المصطلحات الجديدة مثل "تثمين الأملاك البلدية" و"المردودية" لكي تتماشى مع سياسة الدولة الرامية إلى تثمين الأملاك الوطنية بصفة عامة وجعلها تحقق المردودية الاقتصادية المرجوة منها والتي تضمنتها قوانين الاستثمار والقوانين المنظمة للعقار الصناعي والفلاحي⁽⁹⁶⁾، وكانت سببا في تعديل قانون الأملاك الوطنية لسنة 2008، وبالرجوع إلى قانون البلدية الجديد، نجد أنه أعطى للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة في تسيير الأملاك الوطنية للبلدية وفي نفس الوقت قيده، فبالنسبة للصلاحيات الواسعة نجد ما ورد في نص المادة 82 التي تقر أن: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك و الحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، من بينها، إبرام عقود اقتناء الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها، ومن بينها: إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات و الوصايا، ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة، تسيير شبكة الطرق البلدية⁽⁹⁷⁾ كما يسهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة

عليها⁽⁹⁸⁾، كما جعلها المشرع هيئة استشارية حيث لا يمكن إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأى المسبق للمجلس الشعبي البلدي خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة⁽⁹⁹⁾، لكن لم يحدد هذا القانون طبيعة الرأى ومدى إلزاميته، كما يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية⁽¹⁰⁰⁾، كما ألزم البلدية من التأكد على احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها⁽¹⁰¹⁾، والمحافضة وحماية الأملاك العقارية الثقافية⁽¹⁰²⁾ وتجسيدا لمبدأي التثمين والمدرودية، تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي⁽¹⁰³⁾، وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ العمومية⁽¹⁰⁴⁾ وبمقابل هذه الصلاحيات الواسعة للمجلس الشعبي البلدي في تسيير الأملاك الوطنية للبلدية تقابلها قيود حددتها المادة 57 من قانون البلدية لسنة 2011⁽¹⁰⁵⁾، حيث أنه لا تنفذ مداوات المجلس الشعبي البلدي إلا بعد مصادقة عليها من طرف الوالي في حالة قبول الهبات والوصايا الأجنبية والتي يشترط القانون كذلك الموافقة المسبقة عليها من طرف وزير الداخلية، حسب ما نصت عليه المادة 171، أما أكبر القيود هو منعها من أهم قاعدة تسيير للأملاك الوطنية، وهي التصرف في أملاكها حيث أنه لا تقبل كذلك مداولة المجلس الشعبي البلدي المتضمنة التنازل عن الأملاك العقارية البلدية إلا بموجب المصادقة عليها من طرف الوالي⁽¹⁰⁶⁾، أما في بالنسبة لقانون الولاية الجديد، وهو القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012⁽¹⁰⁷⁾، فقد نص صراحة في نص المادة 06 منه على أنه: "تتوفر الولاية على أملاك تتولى صيانتها والحفاظ عليها وتثمينها"، فربط بين الملكية العمومية للولاية و واجب الصيانة والتثمين، وهذا مبدأ جديد دخل القاموس القانوني الجزائري، لكن نجده لم يتطرق صراحة الى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال تسييره للأملاك الوطنية، رغم تطرقه لكل مجالات تدخل المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة منتخبة، حيث نجدها في بعض المجالات مثل ما نص عليه نص المادة 85 منه⁽¹⁰⁸⁾، أنه "يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة الى تنمية وحماية الأملاك الغائبة في مجال التشجير وحماية التربة واصلاحها".

و رغم نص قانون الولاية الجديد، مثله مثل قانون البلدية على أملاك الولاية في فصل خاص إلا أنه أحال كل عمليات تسيير الأملاك العقارية للولاية سواء ما تعلق بالاقتناء أو العقود الى القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال⁽¹⁰⁹⁾، وهو يقصد هنا قانون الأملاك الوطنية، والرسوم التنفيذي رقم 91-454 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة وتسييرها و يضبط كفيات ذلك، كما كرس قانون الولاية الجديد مبدأ هيمنة الإدارة العمومية على المجلس المنتخب في مجال تسييرها للأملاك الوطنية في نص المادة 55 منه، حيث لا تنفذ المداوات المتعلقة بالتنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله إلا بعد موافقة صريحة من طرف وزير الداخلية.

و عليه نقول أن هناك تراجع في مبدأ لامركزية تسيير أملاك الجماعات المحلية في الجزائر ، مقارنة بقانون الولاية والبلدية لسنة1990 الذي منح المجلس المنتخب استقلالية وحرية أكبر في مجال تسيير أملاك الجماعات المحلية.دون تدخل للإدارة العامة ممثلتا في الوالي في ذلك.

الخاتمة :

رغبنا من المؤسس الدستوري و المشرع بجعل الجماعات المحلية قاعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية منحها هذا الأخير أملاك عمومية تسييرها شؤونها الخاصة ،ومهامها الأساسية، فإذا كان من غير المعقول تصور مرافق إدارية بدون وسائل مادية ، وتتمثل هذه الوسائل المادية في مجموعة من الأملاك الوطنية العامة و الخاصة، وهذا تجسيدا لاستقلالية الجماعات المحلية في كل الميادين . و إذا كان المشرع قد اعترف للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي معناه يجب أن يمنحها الاستقلالية في ميدان تسيير أملاكها الوطنية، ويبقى على المجالس المحلية المنتخبة تتمين الأملاك الوطنية الخاصة بها ، وهذا لتفعيل دور اللامركزية ، إلا أن تسيير الأملاك الوطنية بصفة عامة و أملاك الجماعات المحلية بصفة خاصة عملية معقدة جدا و مركبة تتطلب خبرات محلية كبيرة جدا في هذا الميدان ، جعل تدخل الإدارة العامة عن طريق الوالي أمرا لا مفر منه ، وهذا مساس بمبدأ اللامركزية الإدارية .

الهوامش :

- 1- عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الإداري ، منشأة المعارف اللامركزية ، طبعة 2005 ، ص 148 ، 158.
- 2- وهو القانون رقم 84- 16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر عدد : 27 بتاريخ 03 جويلية سنة 1984.
- 3- وهو القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 08-84 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، ج عدد :44 بتاريخ :03 أوت سنة 2008.
- 4- القانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 جوان ، يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد : 37 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2011
- 5 - مرجع سبق ذكره.
- 6 - مرجع سبق ذكره.
- 7- دستور 08 سبتمبر سنة 1963، ج ر عدد : 10 بتاريخ : 10 سبتمبر سنة 1963.
- 8- دستور 23 نوفمبر سنة 1976 ، أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة1976 ، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد : 94، بتاريخ : 24 نوفمبر سنة 1976.
- 9 - مرجع سبق ذكره.
- 10- الميثاق الوطني لسنة 1976 ، الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 05 جويلية سنة 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني ، ج عدد : 61 بتاريخ : 30 جويلية 1976.

- 11- مرجعين سبق ذكرهما .
- 12- ج ر عدد : 12 بتاريخ : 07 ديسمبر سنة 1962.
- أنظر المواد: 01، 02 و 03 من المرسوم رقم 62-20 المؤرخ في 02 أوت سنة 1962 ، المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة ، مرجع سبق ذكره.
- 13- ج ر عدد : 21 بتاريخ : 26 أكتوبر سنة 1962
- 14- ج ر عدد : 30 بتاريخ 14 ماي سنة 1963.
- 15- الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، يضمن الثورة الزراعية ، ج ر عدد : 97 بتاريخ : 30 نوفمبر سنة 1971.
- 16- ج ر عدد : 19 بتاريخ : 05 مارس سنة 1974.
- 17 - أنظر المادة 02 من الأمر ، مرجع سبق ذكره.
- 18 - المادة 07 من الأمر، مرجع سبق ذكره.
- 19 -مرسوم رقم 75-103 المؤرخ في 27 أوت سنة 1975 يتضمن تطبيق الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 23 فيفري سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ، ج ر عدد : 70 بتاريخ : 02 سبتمبر سنة 1975.
- 20 -ج ر عدد :06 بتاريخ : 10 فيفري سنة 1981.
- 21- ج ر عدد :06 بتاريخ :18جانفي سنة 1967.
- 22- الأمر رقم 69-38 لمؤرخ في 22 ماي سنة 1969، يتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد ، 44 بتاريخ 23 ماي سنة 1969.
- 23 - محمد فاروق عبد المجيد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة في ظل الأموال الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1988، ص:09.
- 24- مرجع سبق ذكره.
- 25 -أنظر المادة 08 من القانون رقم 84-16 ،مرجع سبق ذكره.
- 26- المادة 11 من نفس القانون.
- 27- المادة 12 من القانون رقم 84، 16 مرجع سبق ذكره.
- 28 - المادة 14 من نفس القانون ، مرجع سبق ذكره.
- 29- أنظر المادتين 19 و 16 من القانون ،مرجع سبق ذكره.
- 30- المادة 27 من نفس القانون ،مرجع سبق ذكره.
- 31 - أنظر المادة 22 من نفس القانون ، مرجع سبق ذكره ، أنظر كذلك المادتين 24 و 25 من نفس القانون .
- 32- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في فيفري سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد :09 بتاريخ : 01 مارس 1989.
- 33- حيث تنص المادة 15 من دستور سنة 1989 على ما يلي : " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية الولائية، البلدية هي الجماعة القاعدية" أما المادة 16 تنص على ما يلي : "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

34 -المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد: 76 بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1996.

35- مرجع سبق ذكره.

BEAUREGARD (D) BERTHIER (o),droit administratif des biens, 5^{eme} édition 36-
 , éditeur , p : 41.

37 - مرجع سبق ذكره.

38- مرجع سبق ذكره.

39- مرجع سبق ذكره.

40- المادة:14 من قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم.

41 - المادة : 15 من قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم ، مرجع سبق ذكره.

42- المادة:16 من قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم ، مرجع سبق ذكره

43- مرجعين سبق ذكرهما.

44 -المادة:16 من دستور 1989 ، ودستور 1996 ، مرجعين سبق ذكرهما.

45- المادة لأولى من قانون البلدية والمادة الأولى من قانون الولاية ، مرجعين سبق ذكرهما.

46 - مرجع سبق ذكره.

47- أعرم يحيوي ، نظرية المال العام ، دار هومة ، طبعة 2002، ص:35.

48 - المادة:29 من قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سبق ذكره.

49 – أنظر المواد 16 و ما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2012 ، يحدد شروط و كفاءات ادارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة ، ج ر عدد: 69 بتاريخ: 19 ديسمبر سنة 2012.

50- محمد فاروق عبد المجيد ن مرجع سبق ذكره ، ص: 264.

51 3 droit administratif des biens (p). AUBY (J.M) Bon .⁶ DALLOZ ,^{me} édition , 1995, p : 52.

52- المادة 30 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.

53- محمد فاروق عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره.

54 -المادة:82 من قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم.

55-المادة:83 من قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،مرجع سبق ذكره.

56 -المادة 84 من قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،مرجع سبق ذكره.

57- أنظر المادتين : 85-86 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ، أنظر كذلك.عالي رضيان،مذكرة الماجستير ،إدارة الأملاك الوطنية ، جامعة الجزائر ، 2006، ص:89 وما يليها .

58 - مرجع سبق ذكره.¹

59 -وهو ما نصت عليه المادة 166 و 57 من قانون البلدية رقم10/11، مرجع سبق ذكره ، والمادة 133 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 ، ج ر عدد: 12 بتاريخ : 29 فيفري سنة 2012.

60 -أنظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، مرجع سبق ذكره.

- 61 - أنظر المادة 103 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم.
- 62 - المادة 114 من قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.
- 63 - أنظر المادة 64 من قانون الأملاك الوطنية، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.
- 64 - مرجع سبق ذكره
- 65 - محمد سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثالث ، أموال الإدارة العامة و امتيازاتها ، دار الفكر العربي ،مصر، سنة 1979 .
- 66 - المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 ، مرجع سبق ذكره.
- 67 - أحمد محيو،محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،2006،ص178-181
- 68- ج ر عدد: 06 بتاريخ:18جانفي سنة 1967
- 69 -المادة 141 من الأمر رقم 67-24،المتعلق بالقانون البلدي،مرجع سبق ذكره
- 70- المادة 149 من القانون،مرجع سبق ذكره
- 71 - المادة 27 من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 72- ج ر عدد:44 بتاريخ 23 ماي سنة 1969.
- 73 - مرجع سبق ذكره.
- 74 - مرجع سبق ذكره.
- 75 - ج ر . صفحة 450،سنة1963، أنظر أحمد محيو،مرجع سبق ذكره،ص229 .
- 76 - مرجع سبق ذكره.
- 77 - المادة 74 من قانون الولاية 1969،مرجع سبق ذكره.
- 78 - المادة 85من نفس القانون مرجع سبق ذكره.
- 79 -المرجع سبق ذكره.
- 80 - مرجع سبق ذكره.
- 81 - المادة 123و126 من نفس القانون مرجع سبق ذكره.
- 82 - ج ر عدد 11 بتاريخ 11 أبريل سنة 1990
- 83 - المادة 138من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 84 - مرجع سبق ذكره.
- 85 - المادة 60 من نفس القانون مرجع سبق ذكره.
- 86 - المادتين93-94 من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 87 - المادة 73 من نفس القانون ، مرجع سبق ذكره.
- 88 - أنظر المادة 42من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 89 - مرجع سبق ذكره.
- 90- المادتين 66و67من قانون الولاية 1990،مرجع سبق ذكره.

- 91 - أنظر المادة 111 من نفس القانون، مرجع سبق ذكره.
- 92 - مرجعين سبق ذكرهما.
- 93 - مرجع سبق ذكره.
- 94 - ج ر عدد:37، بتاريخ 03 جويلية سنة 2011
- 95- أنظر المواد157-158-159 من قانون البلدية لسنة 2011 ،مرجع سبق ذكره.
- 96 - أنظر على سبيل المثال: (الأمر رقم08-04 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد: 49 بتاريخ:03 سبتمبر 2008).
- 97 - المادة 82من قانون البلدية 2011 مرجع سبق ذكره.
- 98 - المادة 94 من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 99 - المادة 109 من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 100 - المادة 110 من نفس القانون مرجع سبق ذكره.
- 101 - المادة 115 من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 102- المادة116من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 103- المادة 117 من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 104 - المادة124 من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 105 - مرجع سبق ذكره.
- 106 - المادة57من نفس القانون،مرجع سبق ذكره.
- 107 - مرجع سبق ذكره.
- 108 - مرجع سبق ذكره.
- 109 - المادة 132 من قانون الولاية لسنة 2012 ، مرجع سبق ذكره.